

المبسوط

(قال ٦) وإذا ارتهن عبداً بألف درهم وقيمه ألف درهم ثم وهب المرتهن المال للراهن أو أبراً منه ولم يرد عليه الرهن حتى هلك عنده من غير أن يمنعه إياه فهو ضا من في القياس قيمته للراهن وهو قول زفر وفي الاستحسان لا ضمان عليه وهو قول علمائنا الثلاثة رحهمم ١٠ وجه القياس أن يقبض الرهن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن ويتم ذلك بهلاك الرهن وصيروته مستوفياً بهلاك الرهن بعد الإبراء بمنزلة استيفائه حقيقة بعد الإبراء فيلزم رد المستوفي ولا يقال إنما يصير مستوفياً من وقت القبض حتى تعتبر قيمته من ذلك الوقت فيكون بريئاً بعد الاستيفاء وهذا لأن الإبراء بعد الاستيفاء صحيح موجب لرد المستوفي كالبائع إذا قبض الثمن ثم أبراً المشتري عن الثمن وقد قال بعد هذا في الرهن بالصداق إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها ثم هلك الرهن لا يلزمها رد شيء على الزوج بطريق الاستحسان ولو كان الطريق فيه هذا للزمها رد النصف لأن الطلاق قبل الدخول بعد استيفاء الصداق يلزمها رد نصف المستوفي ولا وجه لإسقاط الضمان الفائت في مالية الرهن بسبب الإبراء عن الدين لأن ضمان العقد بالقبض فيبقى بعد القبض وإن سقط الدين كما لو استوفى الدين حقيقة أو اشتري بالدين عيناً أو صالح منه على عين أو أحاله على إنسان آخر بقي ضمان الرهن وإن برئت ذمة الراهن عن الدين وكذلك لو تصادقاً على أن لا دين بقي ضمان الرهن لبقاء القبض وإن انعدم الدين ولو تبادلاً رهناً برهن بقي ضمان الأول ما لا يرده على الراهن لبقاء القبض والمشتري إذا قبض المباع فهو بال الخيار ثم فسخ البيع يبقى مضموناً بالثمن لبقاء القبض وإن انفسخ البيع وإذا كان الخيار للبائع ففسخ البيع يبقى مضموناً بالقيمة على المشتري لبقاء القبض كما في الابتداء ولا يقال لو وجوب الضمان على المرتهن إنما يجب بسبب الإبراء وهو متبرع فيه فلا يوجب عليه ضماناً لأن وجوب الضمان عليه ليس بالإبراء بل الاستيفاء بـهلاك الرهن إلا أنه قبل الإبراء كانت تقع المقاومة وبعد الإبراء لا يمكن إثبات المقاومة فيبقى المستوفي مضموناً عليه كما لو استوفاه حقيقة بعد الإبراء ويلزمه ضمان المستوفي وإن كان لو لم يسبق الإبراء لم يكن عليه شيء وللاستحسان وجهان أحدهما إن ضمان الرهن يثبت باعتبار الدين وبالإبراء عن الدين انعدم أحد المعنيين وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بـانعدام أحدهما (ألا ترى) إنه لو رد الدهن سقط الضمان لـانعدام القبض مع بقاء الدين فـذلك إذا أبراً من الدين يسقط الضمان لـانعدام الدين مع بقاء القبض وهذا بخلاف ما لو استوفى حقيقة لأن هناك الدين بالاستيفاء لا يسقط بل يتقرر فإن ما هو المقصود يحصل بالاستيفاء وحصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره وهذا جاز الإبراء عن الثمن بعد الاستيفاء فإذا بقي الدين

حکما بقی ضمان الرهن وبهلاک الرهن یصیر مستوفیا فتبین انه استوفی مرتین فیلزمه رد أحدهما فاما بالإبراء فیسقط الدین فلا یبقي الضمان بعد انعدام أحد المعنیین وكذلك إذا اشتري بالدين أو صالح من الدين على عين فذلك استيفاء الدين بطريق المقاصلة وكذلك إذا أحال على غيره لأن بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحال عليه تقوم مقام ذمة المحيل وهو بصدده أن يعود إلى ذمة المحيل إذا كان المحتال عليه مفلسا فلهذا بقی ضمان الرهن وكذلك بعدما تبادلا رهنا برهن الدين والقبض باقيان في حق العين الأول فيبقي الضمان فيه وإذا تصادقا على أن لا دين فإنما يسلم هذا فيما إذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن والدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يکفي لضمان الرهن فصار مستوفیا فاما إذا تصادقا على أن لا دين والرهن قائم ثم هلك الرهن فإن هناك تهلك أمانته لأن بتصادقهما من الأصل وضمان الرهن لا یبقى بدون الدين والوجه الآخر وعليه الاعتماد أن مقصود الراهن بتسلیم الرهن إلى المرتهن أن یبرئ ذمته عند هلاك الرهن من غير أن یلزمـه شيء آخر وقد حصل له هذا المقصود بالإبراء قبل هلاك الدين فلا یستوجب عند هلاك الرهن سببا آخر كمن عليه الدين المؤجل إذا عجل الدين ثم حل الأجل وصاحب المال إذا عجل الزكاة ثم تم الحول لا یلزمـه شيء آخر لهذا المعنى بخلاف ما إذا استوفی الدين فهناك مقصوده لم یحصل لأن ذمته إنما برئت بما أعطى من المال وكذلك إذا اشتري بالدين أو صالح أو أحال أو تبادلا رهنا برهن فما هو المقصود له عند هلاك الرهن لم یحصل بهذه الأسـباب وإذا تصادقا على أن لا دين له ثم هلك الرهن بعد ذلك لا يكون مضمونا لأن مقصوده حصل بالتصادق حين لم یلزمـه شيء آخر ولا یقال مقصود براءة ذمته عند هلاك الرهن بطريق الإيفاء وإنما برئت ذمته بطريق الإسقاط بالإبراء أو الإسقاط عن الإيفاء وهذا لأن الأسـباب غير مطلوبة لأعیانها بل لأحكامها فإنما ینظر إلى حـصول المقصود ولا ینظر .

إلى اختلاف الطريق بمنزلة ما لو قال لفلان على ألف درهم قرضا وقال المقر له بل هو غصب یلزمـه المال لإيفاء ما هو المقصود وإن اختلفـا في السبب وكذلك لو قال لفلان على ألف درهم ثمن هذه الجارية التي بعثتها وقال فلان الجارية جاريتك : بعثهاولي ألف درهم یلزمـه المال لـحصول المقصود وهو سلامـة الجارية له وإن اختلفـا في السيد فهذا مثلـه وهذا بخلاف البيع بالضمان فإنه هناك انعقد بالقبض ولكن فسخ البيع یبطل بالهلاك قبل الرد كما یبطل البيع بالهلاك قبل التسلیم وهنا الإبراء ما یبطل بهلاک الرهن بعده لأن هناك ما هو المقصود للبائع لا یحصل بفسخ البيع ما لم یعد المبيع إلى يده فلهذا بقی الضمان ولو منعه العبد بعدما أبرأه عن الدين حتى مات في يده صـمـن قيمته لأنـه كان أمينا فيه فبالمنع بعد طلب الحق یصـير غاصـبا كالـمـوـدـع ولو اـرـتـهـنـ المرأةـ رـهـنـاـ بـصـدـاقـهـاـ وـهـوـ مـسـمـيـ وـقـيـمـتـهـ مـثـلـهـ ثـمـ أـبـرـأـتـهـ أوـ وـهـبـتـهـ لهـ وـلـمـ یـقـبـضـهـ حتـىـ هـلـكـ عـنـدـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـحـسـانـ وـكـذـلـكـ لوـ اـخـتـلـعـتـ مـنـهـ قـبـلـ أنـ

يدخل بها ثم لم يقبضه حتى مات لأن مقصود الزوج هو براءة ذمته عن الصداق بالخلع من غير أن يلزمها شيء آخر وقد حصل وكذلك لو طلقها قبل أن يدخل بها وقد أبرأته عن الصداق ولم لم تبرئه من الصداق قبل الطلاق ولكن أبرأته من حقها قبل الطلاق أو لم تبرئه حتى هلك فلا ضمان عليها فيه أما إذا أبرأته فللحصول مقصود الزوج وإذا لم تبرئه فقد حصل مقصود الزوج في النصف بالطلاق قبل الدخول وإنما بقي ضمان الرهن في النصف الذي هو حقها وبهلاك الرهن يصير مستوفيا ذلك القدر خاصة فلهذا لا يلزمها رد شيء ولو تزوجها على غير مهر مسمى وأعطتها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فإن طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول محمد والآخر وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله وفي الاستحسان لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله وقد بينا في كتاب النكاح إن عند محمد المتعة في حكم جزء من مهر المثل بمنزلة نصف مهر المسمى أو هو خلف عنه والرهن بالشيء يكون رهنا بخلفه على ما بينه في السلم وأبو يوسف يقول المتعة دين حادث ليس بجزء من مهر المثل لأن ثياب ومهر المثل دراهم ولا هو خلف عن مهل المثل لأن كل واحد منها يجب باعتبار ملك البيضع في حال فلا يكون أحدهما خلفا عن الآخر وكيف يكون خلفا ولا تجب المتعة إلا بعد سقوط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول فإذا لم يكن الرهن بمهر المثل رهنا بالمتعة عند أبي يوسف قلنا : إن هلك الرهن قبل أن يمنع لا ضمان عليها فيه لحصول مقصود الزوج وهو سقوط مهر المثل عنه بالطلاق وإن منعه ما هي ضامنة قيمته وعند محمد لها أن تمنع وبالهلاك تصير مستوفية مقدار المتعة ولا ضمان عليها فيما زاد على ذلك لحصول مقصود الزوج وإذا أسلم الرجل خمسة درهم إلى رجل في طعام مسمى فارتنهن منه عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه على رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد ولا يكون للمرتهن أن يحبس الرهن برأس المال لأن العبد كان مرهونا بالمسلم فيه وقد سقط لا إلى بدل ورأس المال دين آخر واجب بسبب آخر وهو القرض فلا يكون العبد مرهونا به كما لو كان له على غيره دراهم ودنا نير فرهنه بالدنا نير رهنا ثم أبرأه المرتهن عن الدنا نير لا يكون له أن يحبس الرهن بالدرارهم وفي الاستحسان له أن يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال لأنه ارتنهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وحقه في المسلم فيه عند قيام العقد وحقه في رأس المال عند فسخ العقد فيكون له أن يحبس الرهن بكل واحد منها كمن ارتنهن بالمحضوب به فهلك المحضوب كان له أن يحبس الرهن حتى يستوفي قيمته لأن الواجب بالغصب استرداد العين عند قيامه والقيمة عند هلاكه وهذا لأن المسلم فيه مع رأس المال أحدهما بدل عن الآخر ولهذا لا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه قبل الإقالة والرهن بالشيء يكون رهنا ببدل له لأن البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل فإن هلك العبد في يده من غير أن يمنعه فعلى المرتهن أن يعطي

مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس ماله لأنه يقبض الرهن صارت ماليته مضمونة بطعم السلم وقد بقي حكم الرهن إلى أن هلك فصار بهلاك الرهن مستوفيا طعام السلم ولو استوفاه حقيقة قبل الإقالة ثم تقليلاً أو بعد الإقالة لزمه رد المستوفى واسترداد رأس المال فكذلك هناك وهذا لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فهلاك الرهن لا يبطل الإقالة وإن صار مستوفيا طعام السلم .

ومحمد يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين فصل المتعة فهناك جعل الرهن بعد الطلاق محبوسا بالمتعة وجعلها بهلاك الرهن مستوفية للمتعة وهنا جعل الرهن محبوسا برأس المال وجعله هناك هالكا بطعم السلم لأن المتعة في جزء من مهر المثل فإن الطلاق مسقط فلا يصلح أن يكون موجبا دينا آخر ابتداء وإذا كان منزلة الجزء فهو كنصف المسمى فإنما يبقى حكم الضمان بقدره وهذا رأس المال ليس بجزء من المسلم فيه وعند هلاك الرهن إنما يتم الاستيفاء من وقت القبض ولهذا تعتبر القيمة من وقت القبض فإنما يصير مستوفيا لما صار مضمونا به .

وتوضيحة إن بالطلاق سقط مهر المثل لا إلى بدل ولا يمكن إيفاء ضمان المهر في مهر المثل وقد سقط لا إلى بدل فلهذا بقي الرهن بقدر المتعة رهنا بالإقالة وسقط السلم فيه لا إلى بدل ولكن إلى بدل وهو رأس المال لما بینا إن أحدهما بدل عن الآخر فلهذا بقي ضمان الرهن بالطعام كما انعقد عند القبض وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله لأن المرهون مضمون بطعم السلم لا رأس المال فالإبراء عن رأس المال وجوده كعدمه في إيفاء حكم الضمان بطعم السلم قال (ألا ترى) أن رجلاً لو أقرض رجلاً كر حنطة وارتنه منه ثوباً قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كري شعيراً بما بيد جاز ذلك ولم يكن له أن يقبض الثوب حتى يدفع الكرين من الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل وبيان هذا الاستشهاد إن حبس الرهن بعد هذا الصلح لا يمكن باعتبار ضمان الشعير لأن الشعير مبيع عين والرهن مثله لا يجوز فعرفنا إنه بقي مرهونا بالطعام لأن سقوطه كان بعوض فيقي حكم الرهن والضمان فيه ما لم يأخذ العوض وكذلك في مسألة السلم إلا أن هنا إذا هلك الرهن تم استيفاؤه للطعام فيبطل العقد في الشعير كما لو استوفاه حقيقة ثم اشتري به شعيراً بعينه وفي السلم أيضاً صار مستوفياً للمسلم فيه بهلاك الرهن ولكن إقالة السلم بعد استيفاء المسلم فيه صحيحة فلهذا يلزم رد مثل ذلك الطعام ولو باعه كرا بدرارهم ثم افترقا قبل أن يقبضها بطل البيع لأنهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فإنه عين فإنما الافتراق هنا عن عين بدين حتى ولو كان الشعير بغير عينه وتفرقوا قبل أن يقبضا كان البيع باطلأً أيضاً لأنه ديه بدين هكذا ذكر في الأصل وينبغي في هذا الموضع أن لا يصح البيع أصلاً لأن الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعاً وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز وإذا اشتري ألف درهم بمائة دينار وقبض الألف

وأعطاه بالمائة الدينار رهنا يساويها ثم تفرقا فسد البيع لأن الاستيفاء لا يتم مع قيام الرهن فإنما افترقا في عقد الصرف قبل قبض أحد البدلين فإذا فسد الصرف وجب عليه رد الألف وليس له أن يأخذ الرهن حتى يوفيته الألف لما بینا أنه إنما ارتهن بحقه الثابت بسبب عقد الصرف وذلك المائة الدينار عند بقاء العقد واسترداد الألف بعد انفساخ عقد الصرف كما في مسألة السلم فإن هلك الرهن عنده صار مستوفيا للدنانير بهلاك الرهن فإن عند القبض انعقد ضمان الرهن بالدنانير ولو استوفاه حقيقة لزمه رد المستوفى لفساد عقد الصرف فهنا أيضا ترد الدنانير ويرجع على المرتهن بالألف فإن لم تفرقا حتى صاع الرهن فهو بالمائة الدينار لأن الاستيفاء تم بهلاك الرهن قبل الانفصال وقد بینا في كتاب الصرف والبيع حكم الرهن ببدل الصرف ومن خلاف زفر وكذلك إن كان الرهن على يدي عدل لأن في حكم الرهن يد العدل كيد المرتهن وإذا قبض المرتهن حقه من الراهن ثم ملك عنده فعليه أن يرد ما قبض وقد بینا معنى هذه المسألة وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن سقوط الدين بهلاك الرهن على معنى إن ضمان الاستيفاء الذي ثبت بقبض الرهن يتم بهلاك الرهن ويصير بأنه استوفى بقبض الدراما بعدما استوفى بقبض الرهن فيلزم رد ما قبض لهذا ولو كان الدين طعاما قريضا فاشتراه الذي هو عليه بدراما ودفعها إلى المرتهن ثم هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد مثل ذلك الطعام على الراهن لأنه بهلاك الرهن صار مستوفيا للطعام وقد سقط حقه عن الطعام حين باعه من عليه بدراما وقبض الدراما ولو ارتهن رجل عبدا بألف درهم يساويها فقضتها رجل تطوعا عن المطالب ثم هلك الرهن عنده فعلى الطالب أن يرد المال على المتطوع عندنا وقال زفر يضمن المرتهن ذلك للراهن وهو بناء على ما تقدم لأن عنده الضمان انعقد بالقبض وصار حقا للراهن فيبقى ذلك ببقاء القبض والمتطوع ينزع بقضاء الدين فيكون ذلك كتبعر المرتهن بالإبراء عن الدين فلا يتغير به حكم الضمان الثابت له وعندها قضاء المتبوع للمال كقضاء المطلوب ولو كان قضاه الدين بنفسه ثم هلك الرهن تم استيفاء الدين بهلاك الرهن ووجب عليه رد المقبوض بسبب القبض فكذلك هنا يلزم رد المقبوض بسبب القبض وإنما قبضه من المتطوع فيرده عليه وعلى هذا لو اشتري عبدا بألف فنقدتها رجل عنه متطوعا ثم رد العبد بعيب أو استحق رجع المال إلى المتطوع وكذلك لو أن امرأة نقد رجل مهرها تطوعا عن زوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها رجع المال إلى المتطوع ولو طلقها قبل الدخول بها رجع نصف المال إلى المتطوع فلو لم يكن في النكاح تسمية رجع بمهر المثل إلى المتطوع والمتعة على الزوج لأن التطوع بأداء مهر المثل لا يكون تطوعا بأداء المتعة كما إن الكفالة لمهر المثل لا تكون كفالة بالمتعة وزفر مخالف في هذا كله وما أشرنا إليه من .

المعنى صحيح في الفصول كلها وإذا جنى العبد الرهن وقيمتها ألف والدين ألف والجناية ألف أو أكثر فأتم المرتهن أن يفتكه وفداه الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن فعلى

المرتهن أن يرد على الراهن ألفا لأن الفداء من المضمون في الرهن على المرتهن فإن مالية الرهن تجني به وهو حق المرتهن والراهن في الفداء لا يكون متطوعا لأنه قصد بالفداء لا يكون متطوعا لأنه قصد بالفداء تخلص ملكه فيستوجب الرجوع به على المرتهن وللمرتهن عليه مثله فيصير قصاصا وفي المقاصة آخر الدينين قضاء عن أولها فصار الراهن قاضيا دين المرتهن وقد بينما أنه لو هلك الراهن بعدهما اقتضى الدين وجب عليه رد ما اقتضى فهذا مثله وكذلك لو كان استهلك متاعا يستغرق رقبته فقضاه الراهن ثم مات العبد لأن المستحق للدين ماليته وهو حق المرتهن فيكون ذلك عليه والراهن لا يكون متطوعا في أداء ذلك لتخليص ملكه كما في الأول ولو ارتهن عبدا بألف يساوتها ثم تصادقا إنه لم يكن عليه شيء وقد مات العبد فعلى المرتهن أن يرد عليه ألف درهم لأن عند هلاك الراهن كان الدين واجبا ظاهرا فيصير بهلاك الراهن مستوفيا ولو استوفاه حقيقة ثم تصادقا على أن لا دين عليه يلزم رد المستوفي وعن أبي يوسف أنه ليس عليه رد شيء لأنهما تصادقا على انتفاء الدين عند هلاك الراهن وتصادفهم حجة في حقهما والاستيفاء بدون الدين لا يتصور وكذلك لو أخذه منه على أن يقرضه ألفا لأن الدين الموعود بمنزلة الدين المستحق في انعقاد ضمان الراهن به كما إن المقبول على سوم الشراء كالمقبوض على حقيقة السوم في حكم الضمان بهلاك الراهن يصير مستوفيا فيجعل في الحكم بأنه استوفاه حقيقة فيلزم رده وإنما أورد هذا أيضا للأول فإن كون الدين واجبا ظاهر عند هلاك الراهن أقوى من الدين الموعود فإذا كان الراهن يهلك مضمونا بالدين الموعود فيما كان واجبا ظاهرا أولى ولو أحال الراهن المرتهن على رجل بالمال ثم مات العبد قبل أن يرده فهو بما فيه لما بينما أن ضمان الراهن باق بعد الحوالة فيتم الاستيفاء بهلاك الراهن فيجعل هذا بمنزلة ما لو استوفى الطالب الدين من المحيل وذلك مبطل للحوالة فهذا مثله وكذلك لو أعطاه رهنا مكان الراهن الأول ثم هلك الراهن الأول قبل أن يرده فهو رهن بالمال لبقاء القبض والدين بعد تسليم العين الثاني إليه وإذا تم الاستيفاء بهلاك الراهن الأول بطل الراهن الثاني ولو هلك الثاني قبل هلاك الأول أو بعده فهو مؤتمن فيه لأنه لم يوجد منها مرهونا مضمونا بالدين فمن ضرورة بقاء الدين في الراهن الأول إبقاء ضمان الدين عن الثاني وإنما بقي مقبوضا بإذن المالك فيكون القابض أمينا فيه إذا هلك وكذلك لو ناقصه الراهن فقبل أن يرده هلك ذلك بالمال لبقاء القبض والدين وهذا لأن فسخ العقد يعتبر بأصل العقد فكما إن ضمان الراهن لا يثبت بالعقد وجعلها في الراهن فإنه لا يكون في الراهن وهما فصلان أحدهما الزيادة وصورته إذا رهنه ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زاد الراهن المرتهن ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الأول بالعشرة فيقيس لا تصح هذه لزيادة وهو قول رفر ٢ لأنه لا بد من أن يجعل بعض الدين بمقابلة الزيادة ليكون مضمونا به وذلك متذر مع بقاء حكم الراهن في الثوب الأول لبقاء القبض فهو نظير ما لو ناقصه الراهن أو تبادلا رهنا برهن على

ما بينا وهذا في الحقيقة بناء على أصل زفر ٦ إن الزيادة في الثمن والبيع لا يثبت ملحقه بأصل العقد وقد بینا في البيوع وفي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وتنبأ الزيادة في الرهن في حكم الدين لأن تراضيهم على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيهم عليه عند العقد ولو رهن في الابتداء يومين بالعشرة جاز الرهن وانقسم الدين على قيمته فكذلك هنا يقسم الدين على قيمة الأصل وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض وهذا بخلاف ما إذا تبادلا رهنا برهن فلم يوجد هناك افتراض منهما على ثبوت حكم الرهن فيهما جميعاً توضيحة إنه بالناس حاجة إلى تصحيح هذه الزيادة وربما نطق المرتهن بالابتداء إنه في الرهن وفاء بدينه ثم ثبت له خلاف ذلك فلا يرضى برهن لا وفاء فيه فيحتاج الراهن برد عين آخر ليطمئن قلبه والزيادة في الرهن تجوز إن ثبت حكماً فإن المرهونة إذا ولدت يكون الولد زيادة ثبت في الرهن حكماً فيجوز إثباته أيضاً فضلاً والفضل الثاني في الزيادة بالدين فإن المرتهن إذا زاد الراهن عشرة أخرى ليكون الرهن عنده رهنا بهما جميعاً فهذه الزيادة لا تثبت في حكم الرهن في القياس وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وفي الاستحسان تثبت وهو قول أبي يوسف ٧ وأوجهه قول أبي يوسف إن الدين مع الرهن يتحاذيان محاذاة .

المبيع مع الثمن حتى يكون المرهون محبوساً بالدين مضموناً به كالمبوع بالثمن عن الزيادة في الرهن يجعل ملحقة بأصل العقد فكذلك الزيادة في الدين كما في البيع فإن الزيادة في الثمن والمبيع ثبتت على سبيل الالتحاق بأصل العقد وهنا مثله وكما إن الحاجة تمس إلى الزيادة في الرهن فقد تمس الحاجة إلى الزيادة في الدين بأن يكون في مالية الرهن فضلاً على الدين ويحتاج الراهن إلى مال آخر فيأخذه من المرتهن ليكون الرهن رهنا بهما وهذا بخلاف المسلم فيه فالزيادة في المسلم فيه لا تجوز وإن كانت تجوز في رأس المال لأن جواز السلم بخلاف القياس فإنه بيع المعدوم وإنما جعل المسلم فيه كالموجود حكماً لحاجة المسلم إليه والزيادة في رأس المال بين حوائج المسلم إليه فأما الزيادة في المسلم فيه فليس من حوائج المسلم إليه في شيء فلا يظهر هذا العقد فيه فأما جواز الرهن بالدين فثبت بمقتضى القياس إذ هو لحاجة المديون والزيادة في الدين من حوائج المديون والفرق لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين الزيادة في الرهن وبين الزيادة في الدين من وجهين أحدهما أن الزيادة في الدين تؤدي إلى الشيوع في الرهن لأن بعض الرهن يفرغ من الدين الأول يثبت فيه ضمان الدين الثاني ويبقى حكم الأول في البعض مشاعاً ويثبت فيما يقابل الزيادة مشاعاً والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن فأما الزيادة في الرهن فتؤدي إلى شيوع في الدين لأن بعض الدين يحول ضمانه من الرهن الأول إلى الثاني والشيوع في الدين لا يصير كما لو رهنه بمنصف الدين رهنا ولا يقال الزيادة ثبتت على سبيل الالتحاق بأصل العقد فلا يؤدي إلى الشيوع

فيه لأننا نسلم هذا ولكنه مع الالتحاق بأصل العقد تثبت قيمته ملحقاً فهو كما لو رهنه في الابتداء ثوباً بعشرين نصفه عشرة ونصفه عشرة وذلك لا يجوز وبه فارق البيع فالشيوخ وتفرق التسمية لا يؤثر في إفساد البيع والثاني أن الزيادة إنما تصح ملحقة بأصل العقد في المعقود عليه والمعقود به والدين ليس بمعقود عليه ولا بمعقود به لأن المعقود به ما يكون وجوبه بالعقد والدين كان واجباً قبل عقد الرهن بسببه ويبقى بعد فسخ الرهن فلا يملك إثبات الزيادة فيه ملحقة بأصل العقد فأما الرهن فمعقود عليه لأنه لم يكن محبوساً قبل عقد الرهن ولا يبقى محبوساً بعد فسخ عقد الرهن فالزيادة في الرهن زيادة في المعقود عليه فيتحقق بأصل العقد (وفقه هذا الكلام) أن صحة الزيادة باعتبار أنه تصرف في العقد يعسر وصفه أو حكمه وذلك مستحق في الزيادة في الرهن لأن الحكم قبل الزيادة إن الرهن الأول مضمون عشرة وبعد الزيادة يكون مضموناً بخمسة فثبتت الزيادة فيه ملتحة بأصل العقد فإذا ما الزيادة في الدين فلا تغير وصف العقد ولا حكمه لأن الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين سواء وجدت الزيادة في الدين أو لم توجد فلهذا لا يثبت حكم الزيادة في ضمان الرهن وعلى هذا لو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه فذاك دين وجب له على الرهن وفي ثبوت حكم الجنس باعتباره اختلاف كما بينا وكذلك إذا كان الرهن يساوي ألفين والدين ألفاً فجني المرهون وفداه المرتهن والراهن غائب فنصف الفداء من ذلك على المرتهن ونصفه وهو حصة الأمانة على الراهن ولا يكون المرتهن متقطعاً فيه عند أبي حنيفة على ما بيناه في باب الجنایات فهو دين حادث له على الراهن فلا يكون له أن يحبس الرهن بعد استيفاء الأول بمنزلة ما لو أقرضه ما لا زاده في الدين الأول وإن أعلم بالصواب